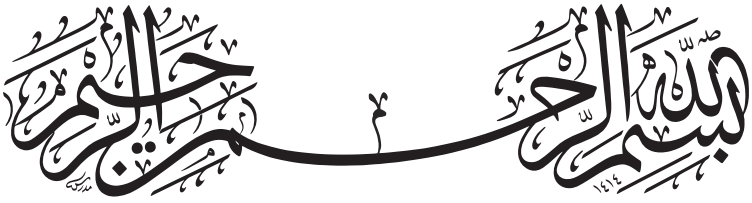
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

الحاشية على قوانين الأصول

تأليف
الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق
السيد علي العلوي القزويني

الجزء الثالث

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦١

ق ٥٩٩ القزوينيّ، عليّ الموسويّ.

الحاشية على قوانين الأصول/عليّ الموسويّ القزوينيّ؛ تحقيق عليّ العلويّ القزوينيّ. - ط١. - كربلاء: العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي ٢٠٢٦

ج٣ (٣٦٨) ص؛ ٢٤ سم.

١.الفقه الإسلامي -١- اصول -٢- القزوينيّ، عليّ العلويّ (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٩٧٨) لسنة ٢٠٢٦.

الموسوي القزويني، علي بن اسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.
الحاشية على قوانين الأصول / تأليف الفقيه الأصولي الكبير السيد علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.- النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
9 مجلد ؛ 24 سم
1. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، 1152-1231 هجري. القوانين المحكمة في الاصول. 2. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76.M56 A374 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: الحاشية على قوانين الأصول/ج٣.
- تأليف: السيّد عليّ بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ.
- تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ﷺ للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: علي أسد الله.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٦م

فهرس المحتويات

الباب الثاني في المحكم والمتشابه والمنطوق والمفهوم..... ٥

المقصد الأوّل: في المحكم والمتشابه ٧

تقسيم اللفظ المفيد والمراد منه ٧

عموم التقسيم للمفردات والمركبات وللفهم التصديقيّ والتصوّريّ ٨

النسبة بين المجاز والمؤوّل عموم من وجه ٩

بُعد تصوير المؤوّل في المجاز ١٠

المشترك بين النصّ والظاهر هو المحكم ١٠

النصّ ما لا يحتمل غير المعنى عقلاً ١٤

ندرة وجوده في المفردات ١٤

كثرة أمثلة النصّ في المركّبات ١٤

المناقشة في كون النصوصيّة والظهور أموراً إضافيّة..... ١٥

إطلاق النصّ على ما يعمّ الظاهر ١٥

إطلاق الظاهر على ما يعمّ النصّ..... ١٦

خروج الإطلاقات المتقدّمة عن المصطلح ١٦

المناقشة في استشهاد الماتن بتسمية الخاصّ نصّاً في كلام الفقهاء ١٦

الفرق بين إرادة الاشتقاقيّين من «أكرم العلماء» ومن «لا تكرم الاشتقاقيّين» ١٨

المقصد الثاني: في المنطوق والمفهوم ١٩

المنطوق والمفهوم وصفان للمدلول ١٩

القول بأنّ المنطوق والمفهوم من صفات الدلالة ١٩

وجه أظهريّة كونهما وصفين للمدلول ٢٠

استظهار القول الأوّل من كلام الحاجبي ٢٠

وجه جعل الماتن تعريف القوم للمنطوق والمفهوم مسامحيّاً ٢١

المناقشة في كون التعريف المذكور مسامحيّاً ٢٢

قانون في أنّ المنطوق إمّا صريح أو غير صريح ٢٥

تقسيم المنطوق الصريح إلى المطابقيّ أو التضمّني ٢٥

المناقشة في إشكال الماتن في اندراج المدلول التضمّنيّ في المنطوق الصريح ٢٥

المراد من «ما يلزم ممّا وضع له اللفظ» ما يثبت لزومه له لعارض ٢٦

المسامحة في إطلاق اللازم عليه ٢٨

وجه اختصاص المنطوق والمفهوم بمداليل المركّبات ٢٨

دلالة الاقتضاء في حديث الرفع ٢٩

إرادة السؤال من أهل القرية على نحو المجاز في الإعراب في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ٣٠

توقّف صحة الكلام شرعاً في «أعتق عبدك عنّي» على استدعاء العتق بعد التمليك ٣١.

التجوّز في بعض مفردات المركّب لا يوجب التجوّز في المركّب ٣١
الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ٣٣
معنى: (تنقيح المناط).....٣٣
ما يلزم من الكلام بدون قصد المتكلّم على ظاهر المتعارف في المحاورات.....٣٤
أقسام الخطاب المفيد للمنطوق.....٣٥
التأمّل في الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح ٣٥
المناقشة فى ما ذكره الماتن في وجه التأمّل في الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح ..٣٦
الحقّ في الفرق بينهما ٣٧
قانون في حجّيّة مفهوم الشرط..... ٣٩
ظهور الجملة الشرطيّة في السببيّة التامّة المنحصرة ٤١
الإشكال في إطلاق الشرط على السبب ٤٢
المراد من الشرط عند الماتن خصوص الجملة المصدّرة بأداة الشرط ٤٢
المناقشة في قول الماتن بالاختصاص ٤٣
دفع الإشكال في إطلاق الشرط على السبب ٤٣
علّة ظهور الجملة الشرطيّة ولو كانت شرطاً أصوليّاً في السببيّة التامّة المنحصرة، والمناقشة فيها ٤٥
عدم استقامة مبنى ما ذكره الماتن ٤٥
وحدة معنى كون القبض في المجلس شرطاً سواء عبّر عنه بلفظ «الشرط».....٤٦

إفادة الجملة الشرطيّة خصوص السببيّة لا الأعمّ منها ومن الشرطيّة ٤٧
دلالة موثّقة ابن بكير على وجود المفهوم في الأسماء المتضمّنة معنى الشرط ٤٨
المناقشة في كون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء دلالة مطابقيّة ٤٩
الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء إنّما تكون بدلالة التزاميّة بيّنة ٥٠
وضع هيئة الجملة الشرطيّة للوجود عند الوجود الملازم للانتفاء عند الانتفاء ٥٠
إشكالٌ على جعل الدلالة على المفهوم التزاميّة ٥١
ردّ الإشكال ٥١
الإنصاف دلالة الجملة على السببيّة بالالتزام وإن كان الظهور باعتبار الأداة ٥١
الانتفاء عند الانتفاء خارج عن الموضوع له اللفظ ولازم له ٥٢
المراد من تبادر السببيّة انفهام الانتفاء عند الانتفاء التزاماً ٥٣
بيان الملازمة في الاحتجاج على حجّيّة مفهوم الشرط ٥٤
الجواب النقضيّ عن الاستدلال المذكور ٥٥
الجواب الحلّي بمنع الملازمة ٥٥
عدم صحّة التمسّك بأصالة عدم الفائدة الأخرى ٥٦
توهّم اختصاص الحجيّة بما كان الانتفاء عند الانتفاء أظهر الفوائد، ودفعه ٥٩
وجه اقتضاء التبادر لانحصار المدلول ٦٠
المناقشة في جعل ظهور التعليق في الانحصار من مقتضى إطلاق الشرط ٦١
الأوجه إثبات التعيين بالتبادر المذكور سابقاً لا استفادته من الإطلاق ٦٣

تحرير استفادة انحصار السبب من الانصراف ٦٣
أقوائيّة القول بالانصراف من القول باستفادة الانحصار من الوضع أو من الإطلاق .٦٤
عدم إفادة الشرط الوارد بعد النهي للمفهوم، وقد يقصد به أحد احتملات ثلاثة ..٦٥
وجه الفرق بين الأوّلين.....٦٦
الفرق بين المثالين الأوّلين والمثال الثالث.....٦٦
عدم استفادة المفهوم ممّا كان الغرض من القيد الوارد على النهي التنبيه على العلّة .٦٧
قانون في حجّيّة مفهوم الوصف ٦٩
الوصفُ كائناً ما كان قيدٌ لموضوع الحكم لا الحكم ٦٩
الفرق بين الشرط والوصف في ثبوت المفهوم لكون الأوّل قيداً للحكم والثاني للموضوع ٧٠
ما يمكن توجيه العنوان به ٧٠
المراد من الوصف مطلق ما يكون قيداً في الكلام عدا الغاية ٧٠
تسليم الفرق بين النعت والحال لا يوجب التفاوت في المفهوم ٧١
ثبوت المفهوم في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري من باب القرينة ٧٣
وجه توقّف الماتن في ثبوت المفهوم للوصف ٧٤
توهّم ثبوت المفهوم لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ من باب مفهوم الوصف.....٧٥
مبنى التوهّم المذكور ٧٥
دفع التوهّم المذكور ٧٥

الأوجه في تقرير تنافي المنطوقين ٧٦

الفائدة الأولى ٧٧

عدم ثبوت المفهوم إذا كان الشرط أو الوصف وارداً مورد الغالب ٧٧

تخصيص الحكم بمحلّ القيد في الغالب يحصل من دون تقييد ٧٨

المناقشة في حصول ذلك التخصيص بدون ذكر القيد ٧٩

الأولى في توجيه عدم المفهوم في موارد القيد الغالب ٧٩

السرّ في عدم المفهوم في موارد القيد الغالب ٧٩

اشتراط الحاجبيّ ومن تبعه عدم كون المفهوم أولى بالحكم ٨٠

المناقشة في الاشتراط المذكور ٨١

موارد صلوح الأولويّة للقرينيّة ٨٢

اشتراط عدم المساواة وما يرد عليه ٨٢

الفائدة الثانية ٨٣

اختصاص فائدة المفهوم بما كان مخالفاً للأصل ٨٣

المناقشة في جواب الماتن عن الاختصاص المذكور ٨٤

المناقشة الأولى ٨٤

المناقشة الثانية ٨٤

الجواب الثاني عن الاختصاص المذكور ٨٥

ظهور الثمرة فيما اتّفق ورود دليل آخر على خلاف المفهوم ٨٥

ترجيح المفهوم على المناطيق إذا كان أقوى كما إذا كان خاصّاً ٨٦
ترجيح القول باختصاص ظهور الثمرة فيما إذا كان المفهوم مخالفاً للأصل.....٨٧
الفائدة الثالثة ٨٨
توهّم أنّ المفهوم لا يتبع المنطوق في العموم والخصوص ٨٨
توهّم أنّ مفهوم الموجبة الجزئيّة سالبة كليّة.....٨٩
ردّ المحقّق الخوانساريّ على صاحب المعالم ٩٠
الجواب عن التوهّم المذكور.....٩١
انتفاء الحكم في المفهوم إنّما هو بقدر ما ثبت له القيد في المنطوق ٩١
«السائمة» قيد للغنم أو للبعض ٩٤
المناقشة في أنّ كونها قيداً للبعض موافق لطريقة أهل الشرع وكونها قيداً للغنم موافق لطريقة أهل الميزان ٩٥
المناقشة في كون المفهوم عدم وجوب الزكاة في البعض الآخر إذا كان البعض قيداً أخيراً للغنم.....٩٦
تحقيق الماتن في التفكيك بين جعل السور من جملة الحكم أو من جزء الموضوع ٩٧
المناقشة في تحقيق الماتن ٩٧
معنى جعل السور جزء الموضوع.....٩٨
الأقرب لدى الماتن كون المفهوم من الإيجاب الكلّيّ هو السلب الكلّي ٩٨
المناقشة في كلام الماتن ٩٩

٣٥٢ ..... الحاشية على قوانين الأصول ج ٣

الفائدة الرابعة ١٠٢

قانون في حجّيّة مفهوم الغاية والاختلاف فيه ١٠٣

المراد من الغاية هنا ما بلغه الحكم ولم يتجاوزه إلى غيره ١٠٤

الخلاف في دخول الغاية في المغيّا وعدمه ١٠٤

عدم كون النزاع في مفهوم الغاية متفرّعاً على دخول الغاية ١٠٥

المناقشة في كون دليل القول بالتفصيل وجوب المقدّمة العلميّة ١٠٦

المسامحة في جعل الليل آخر وجوب الصيام وكذا الطهر آخر حرمة المقاربة ١٠٧

المتّجه عدم دلالة الغاية على المفهوم ١٠٩

عدم الحاجة في ثبوت المفهوم إلى أنّه لو لم يثبت لما كانت الغاية غاية ١٠٩

منع كون الغاية قيداً للحكم ١١٠

عدم ثبوت النقض لمفهوم الغاية في قولهم: «إذا صام المسافر إلى نصف النهار» ... ١١٣

الجواب عن استدلال المنكرين للمفهوم ١١٤

قانون في حجّيّة مفهوم الحصر ١١٥

المراد من الحصر والتخصيص ١١٥

إضافة «المفهوم» إلى «الحصر» لاميّة لا بيانيّة ١١٥

تقديم الوصف على الموصوف الخاصّ خبراً له تفسيرٌ لمحلّ مفهوم الحصر ١١٦

عدم اختصاص مفهوم الحصر بالوصف ١١٦

الاختلاف في أصل الدلالة على الحصر وفي كونها منطوقيّة أو مفهوميّة ١١٨

الصواب كون الحصر من المنطوق ١١٩
عدم تركّب الحصر من النفي والإثبات ١١٩
السرّ في تخصيص الأصوليّين لذكر الحصر بـ «إنّما» فقط ١٢٠
ما يمكن أن يوجّه به اصطلاح القوم ١٢٠
كلام التفتازانيّ في المقام وما يرد عليه ١٢٠
استفادة الإيجاب والسلب من مجموع المذكور وغير المذكور ١٢١
تقرير الدليل الثاني على إفادة الحصر ١٢٢
ادّعاء وحدة الجنس مع الفرد أعلى من الحصر في المبالغة ١٢٣
تقرير الدليل الأوّل لنفي المفهوم ١٢٤
تقرير الدليل الثاني لنفي المفهوم ١٢٤
الجواب عن الدليل الأوّل باستفادة الحصر من اتّحاد الذات ١٢٥
الأولى في إثبات الحصر التمسّك بطريقة العرف ١٢٦
عروض شيء لشيء لا يمنع من عروضه لغير ذلك الشيء ١٢٨
معنى اتّحاد الأعمّ مع الأخصّ ١٢٩
الحصر بـ «إنّما» والمراد به نفي غير المذكور أخيراً ١٣٢
الاختلاف في استفادة الحصر من المنطوق أو المفهوم ١٣٥
مبنى الاختلاف ١٣٥
حاصل معنى «لا إله إلّا الله» ١٣٧

قانون في عدم حجّيّة مفهوم الألقاب ١٣٩

المراد من اللقب ١٣٩

توهّم استفادة تحديد الحيض من المفهوم ١٤١

دفع التوهّم المذكور ١٤٢

احتمال استفادة تحديد الحيض من مفهوم الحصر ١٤٣

جريان الوجهين في تحديد أكثر الحيض ١٤٣

الباب الثالث في العموم والخصوص ١٤٥

مقدّمة في العامّ ١٤٧

الفائدة المقصودة من وضع كلّ لفظ هي الدلالة على معناه ١٤٧

الإشكال على تعريف الماتن للعامّ ١٤٧

إصلاح تعريف الماتن للعامّ ١٤٨

وجه عدم وضع المثنّى والجمع واسم العدد للاستغراق ١٤٩

إمكان جعل العشرة المثبتة عامّاً إن فرض إمكان جعل الرجال عامّاً ١٤٩

المناقشة في شهادة صحّة الاستثناء من العشرة لكونها عامّاً ١٥٠

معنى تماميّة دلالة العام الأفراديّ على كلّ واحد من أفراده ١٥٠

عدم اختصاص الثمرة بين العامّ الأفراديّ والمجموعيّ بالمنفيّ ١٥١

المقصد الأوّل: في صيغ العموم ١٥٣

قانون في أنّ صيغ العموم حقيقة في العموم أو الخصوص أو مشتركة بينهما ١٥٣

الاختلاف في كون الألفاظ موضوعة للعموم أو للخصوص أو مشتركة بينهما ١٥٣
الاختلاف في بيان معنى وضع العامّ للخصوص ١٥٤
منشأ الاختلاف في المقام ١٥٤
الدلالة هنا عقليّة تبعيّة من باب الإشارة ١٥٧
عدم الملازمة بين بطلان مذهب عبّاد بن سليمان وثبوت الوضع على النقل ١٥٨
ثمرة النزاع بين مذهب الجمهور ومذهب عبّاد بن سليمان ١٥٩
تقرير دليل القول بالمناسبة الذاتيّة ١٦٠
المناقشة في الجواب عن الاستدلال المذكور ١٦٠
الترجيح بالإرادة بمعناها اللغوي مبنيّ على مذهب الأشاعرة ١٦١
الإشكال الوارد في المقام ١٦١
الترجيح بالإرادة بمعنى الداعي الصالح بالقياس إلى نوع الألفاظ ١٦١
الترجيح بالإرادة بمعنى العلم بالأصلح ١٦٢
الجواب النقضـيّ عن أصل القول بالمناسبات الذاتيّة ١٦٣
مادّة النقض الأولى ١٦٣
مادّة النقض الثانية ١٦٤
مادّة النقض الثالثة ١٦٤
توجيه السكاكيّ للقول بالمناسبات الذاتيّة ١٦٥
عدم جواز إثبات اللغة بالترجيح العقلي ١٦٦

السرّ في عدم الجواز ١٦٧
كيفيّة إثبات الوضع بالقياس ١٦٧
وجه عدم جواز إثبات اللغة بالقياس ١٦٨
الموارد التي يمكن أن يتوهّم استفادة حكمها من القياس ١٦٩
وجه عدم كون الاعتماد على التبادر وصحّة السلب من باب إثبات الوضع بالعقل ١٧٠
حاصل كلام الماتن في جعله الأمارات مميّزة للوضع الحقيقي عن المجازي ١٧٠
الدليل الثاني للقول بالوضع للخصوص: غلبة الاستعمال ١٧٤
الجواب الأوّل عن الدليل الثاني ١٧٥
مناقشة الماتن في الجواب الأوّل ١٧٥
المناقشة في جواب الماتن عن الدليل الثاني ١٧٦
قانون في ألفاظ صيغ العموم ١٧٩
المراد من إطلاقَي لفظ «سائر» إطلاقه على الجميع وعلى الباقي ١٧٩
قانون في إفادة الجمع المحلّى باللام والمفرد المحلّى باللام للعموم ١٨٣
المراد من المفرد المحلّى باللام ١٨٣
المقدّمة الأولى ١٨٤
نزاعان في أسماء الأجناس ١٨٤
مفهوم «الرجل» لا بشرط مفهومٌ مستقلٌّ ١٨٦
استعمال «الرجل» في الأسماء المعدودة دليل جواز خلوّ الاسم عن اللواحق ١٨٦

المناقشة في الاستدلال المذكور ١٨٧
عدم إفادة كلّ واحد من اللواحق معنى جديداً..... ١٨٧
أخذ الوحدة في معنى «رجل» لا يدلّ على أخذها مطلقاً ١٨٨
الاستشهاد بجعل النكرة قسيماً لاسم الجنس في الفرق بين إطلاقين لـ «الرجل» . ١٨٩
عدم صلاحيّة النكارة وجهاً للفرق بين الإطلاقين ١٨٩
وجه احتياج القول بعدم الوضع لـ «الرجل» خالياً من اللواحق إلى الدليل ١٩١
توهّم أنّ انتفاء الوضع الشخصيّ مع كلّ من اللواحق لا يثبت الوضع في الخالي منها ١٩٢
دفع التوهّم المذكور ١٩٢
بطلان القول بأنّ الجنس المعرّف باللام كان أصله منوّناً..... ١٩٣
لزوم القول بالوضع للّفظ الخالي من اللواحق..... ١٩٤
لزوم وجود معنى واحد مشترك بين المعاني النوعيّة وهو الماهيّة لا بشرط ١٩٤
أنحاء معهوديّة الفرد بين المتكلّم والمخاطب..... ١٩٧
وجه جعل المعهود الخارجيّ خارجاً عن المعرّف بلام الجنس..... ١٩٨
مناقشة الماتن في الوجه المذكور..... ١٩٨
المناقشة في جواب الماتن عن القول المذكور ١٩٩
المناقشة في كون النسبة بين الجنس والكلّيّ الطبيعيّ عموماً وخصوصاً مطلقاً ٢٠٠
المقدّمة الثانية ٢٠٢
وجه عدم جريان الجمع في التثنية ٢٠٣

انسلاخ معنى الجمعيّة عن الجمع لا يوجب كونه حقيقة في المفرد..... ٢٠٤

انسلاخ الجمعيّة عن لفظ الجمع لا يلزم انسلاخ العموم عنه ٢٠٤

المقدّمة الثالثة ٢٠٦

عدم اختصاص الوضع النوعيّ بالمجازات ٢٠٦

تنبيه ٢٠٩

تفسير الاتّحاد الوجوديّ بين «زيد» و«إنسان» في «زيد إنسان» ٢١٠

طريق استفادة اتّصاف الشخص بأنّه رجل من قولنا «جاء رجل» ٢١٢

المناقشة في الاستفادة المذكورة ٢١٣

لحاظ المعنى في مقام جعل الحكم وفي مقام الاستعمال ٢١٣

وجه كون «الأسد» في «رأيت أسداً يرمي» مجازاً من جهة وحقيقةً من جهة..... ٢١٦

المناقشة في كون إطلاق المعنى الحقيقيّ على المعنى المجازيّ من باب الحمل الذاتي ٢١٧

المناقشة في دعوى اتّصاف الحقيقة أو الفرد بمدخول اللام ٢٢٠

دفع المناقشة بجعل اللفظ باعتبار إرادة الحقيقة منه مدخولاً للّام ٢٢٠

وجه كون لفظ المدخول مستعملاً في معناه الحقيقي ٢٢١

دخول الفرد المشار إليه باللام في العهد الخارجيّ في المعرّف بـ «لام» الجنس..... ٢٢١

منع اعتبار الفرد المحلّى بلام الجنس حقيقة في المعهود الذهني ٢٢٢

احتمالان في ضبط لفظ «المتّحدة» ٢٢٣

المناقشة في كون مبنى استعمال المعرّف بـ «اللام» في العهد الذهنيّ... ..... ٢٢٤

مناقشة أخرى في المبنى المذكور ٢٢٥
عدم رخصة الواضع في استعمال المعرّف بـ«اللام» حقيقةً في الماهيّة حال ملاحظة الأفراد ٢٢٥
توهّم لزوم المجازيّة في اللفظ الموضوع للماهيّة المعرّاة حال ملاحظة الفرد ٢٢٧
لزوم المجازيّة لو أريد من «جئني برجل» مجيء الطبيعة الموجودة في ضمن الفرد.. ٢٢٨
وجه إخراج العهد الخارجيّ عن عنوان المعرّف بـ«لام الجنس» ٢٢٩
المقدّمة الرابعة ٢٣٨
وجه كون عموم الجمع بالنسبة إلى الجماعات كالمفرد بالنسبة إلى الأفراد ٢٣٨
الإيراد عليه وردّه من كلام التفتازاني ٢٣٨
حاصل الإيراد ٢٤٠
حاصل الردّ ٢٤٠
إيراد المحقّق الشريف على كلام التفتازانيّ بلزوم التكرار في مفهوم الجمع ٢٤١
الجواب عن إيراد المحقّق الشريف ٢٤٢
دفع إشكال عدم جريان أصل العدم وتساوي الكل في احتمال إرادة المتكلّم..... ٢٤٥
المناقشة في جواب الماتن عن الاحتجاج بالمَثَل القائل: «أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر» ٢٤٧
صحّة إيراد الماتن إن كان مراد القائل: تعلّق الحكم بالطبيعة..... ٢٤٨
عدم صحّة الإيراد إن كان المراد: تعلّق الحكم بالطبيعة حال كونها موجودة ٢٤٨

أظهريّة احتمال تعلّق الحكم بإيجادات الطبائع من حيث هي ٢٥٠
كلام الشهيد الثاني في دوران المعرَّف باللام بين العهد وغيره ٢٥١
مراده بمعهوديّة الإطلاق ٢٥٣
محلّ الدوران ٢٥٣
ما تشمله القاعدة من صور الدوران ٢٥٣
اندفاع إيراد الماتن على القاعدة المذكورة ٢٥٥
اندفاع مناقشة الماتن في كون الحلف على عدم شرب الماء مثالاً للمقام ٢٥٥
المناقشة في كون جريان أصالة البراءة يقتضي عدم لزوم الحنث بشرب البعض المعهود ٢٥٦
سبب الالتباس في المقام ما تعارف بينهم من انصراف المطلق إلى الأفراد الشائعة. ٢٥٨
مخالفة السيّد المرتضى في قاعدة «انصراف المطلق إلى الأفراد الشائعة» ٢٥٩
المناقشة في كون السيّد مخالفاً للقاعدة رأساً ٢٦٠
قاعدة الانصراف من باب الأخذ بالقدر المتيقّن لا من أبواب أخر ٢٦١
الحقّ أنّ القاعدة من باب انصراف الماهيّة المفهومة من اللفظ بالوضع إلى ما غلب إطلاقه عليه ٢٦٢
الفرق بين الغلبة في قاعدة الانصراف وبين المجاز المشهور ٢٦٢
قانون في أنّ الجمع المنكّر لا يفيد العموم ٢٦٥
عدم اقتضاء الحكمة حمل الجمع على العموم فيما كان قصد المخبر إفادة وقوع الفعل. ٢٦٦
اقتضاء الحكمة الحمل على العموم فيما كان الجمع موضوعاً للحكم الشرعي.... ٢٦٧

وجه منافاة الحمل على الأقلّ للحكمة في الصورة المذكورة ٢٦٨
عدم تماميّة إيراد سلطان العلماء على جواب صاحب المعالم عن احتجاج الشيخ .. ٢٧٠
ملخّص النقض الذي أورده سلطان العلماء ٢٧١
وجه عدم تماميّة نقض سلطان العلماء ٢٧١
تذنيب ٢٧٥
قانون في أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم ٢٧٧
وجه عدم جواز إثبات الماهيّة بعد نفيها بالنكرة الواقعة بعد «لا» لنفي الجنس ٢٧٧
توهّم أنّ جواز الاستثناء ينافي النصوصيّة، ودفعه ٢٧٨
الجمع بين تعريفَي المطلق بـ«الماهيّة لا بشرط» و«الحصّة الشائعة» ٢٨٢
تنبيه ٢٨٤
قانون في أنّ ترك استفصال حكاية الحال ينزّل منزلة مقام العموم في المقال ٢٨٧
ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم ٢٨٧
محلّ الكلام في أنّ إطلاق الجواب بضميمة ترك الاستفصال يفيد العموم أم لا ... ٢٨٨
المراد من إطلاق الجواب ٢٨٨
ما يعتبر في قاعدة الاستفصال مع سبق السؤال ٢٨٩
كيفيّة علم الإمام عليه السلام ٢٨٩
الفرق بين علمنا وعلمهم عليهم السلام بالقضايا الجزئيّة ٢٩٠
شواهد من الأخبار على كون علمهم عليهم السلام إراديّاً ٢٩١

توهّم مناقضة ثبوت العلم لهم في الجملة مع أصالة عدم حصول العلم لهم ٢٩٢
الجواب عن التوهّم المذكور: بملاحظة كلّ واحد من العلوم ٢٩٣
دعوى أنّ المتبادر من الشكّ المنهيّ عنه عن نقض اليقين به في الأخبار إنّما هو الشكّ الابتدائيّ ٢٩٤
ما يمكن أن يوجّه به كلام المدّعي ٢٩٥
المناقشة في جواب الماتن عن التوجيه المذكور ٢٩٥
قانون في أنّ ما وضع لخطاب المشافهة هل يعمّ المتأخّر أو لا؟ ٢٩٩
معنى المشافهة والخطاب ٢٩٩
موضوع المسألة التراكيب الكلاميّة لا المفردات ٢٩٩
الاختلاف في شمول ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾ للمعدومين ٣٠٠
المراد بـ: « من تأخّر عن زمن الخطاب» ٣٠٢
المراد بعموم ما وضع لخطاب المشافهة لمن تأخّر عن زمن الخطاب ٣٠٢
محلّ النزاع صحّة المخاطبة عقلاً ولغة ووقوعاً ٣٠٣
توضيح القبح العقليّ لخطاب المعدوم ٣٠٣
عدم وضوح القبح الشرعيّ في خطاب المعدوم ٣٠٤
وجه عدم معقوليّة الكلام النفسي ٣٠٥
المناقشة في استلزام طلبيّة التكليف قبح مخاطبة المعدوم ٣٠٥
بيان مراد الماتن من أولويّة عدم خطاب المعدوم في قبح خطاب الغافل والناسي ٣٠٦

منع الأولويّة والملازمة ٣٠٦
المناقشة في صحّة سلب الخطاب عن مخطابة المعدوم..... ٣٠٨
المناقشة في أصل إرادة الحقيقة في استعمال الألفاظ الموضوعة للموجود الحاضر .. ٣٠٨
معنى الخطاب الحقيقيّ والتعليقيّ للمعدوم..... ٣٠٩
بطلان التعليق بجميع احتمالاته..... ٣١٠
وجه بطلان التعليق على الاحتمال الأوّل..... ٣١٠
حكم الخطاب بمقتضى فرض التعليق غير شامل للمعدومين..... ٣١١
وجه بطلان التعليق على الاحتمال الثاني ٣١١
وجه بطلان التعليق على الاحتمال الثالث ٣١٣
وجه رجوع الطلب التعليقيّ إلى إعلام الموجودين بصيرورة المعدومين مكلّفين . ٣١٣
الاحتجاج للقول بالعموم بأنّ الخطاب للمعدوم يكون من باب «أنت وزيد تفعلان كذا» ٣١٤
محصّل الجواب الأوّل عن الاحتجاج..... ٣١٤
محصّل الجواب الثاني عن الاحتجاج..... ٣١٥
توضيح الجواب الثاني لعدم إمكان التعليق ٣١٥
الخطابات المشروطة لم تتعلّق بما يعمّ الواجدين والفاقدين حتى يلزم إرادة المعنيين الحقيقيّ والمجازيّ ٣١٩
المناقشة في جواب الماتن عن القول بأنّ الخطابات من قبيل المكاتبة والمراسلة ٣٢٠

مبنى الكتابة على تنزيل الألفاظ المكتوبة منزلة الألفاظ الحقيقيّة في الخطاب اللفظي ٣٢٠
ما يقال من ظهور الثمرة في اختلاف الحاضرين والغائبين في الصنف ٣٢٢
خلاصة الثمرة ٣٢٣
لازمٌ فاسدٌ يوجب هدم أساس الشريعة وأحكامها رأساً ٣٢٥
دفع هذا اللازم ٣٢٥
ثبوت مدخليّة حضور السلطان في الجمعة من دليل خارجي ٣٢٥
المعنى الصحيح في اعتبار الاتّحاد في الصنف ٣٢٦
عدم الحاجة إلى ثبوت الإجماع على الاشتراك في كلّ مسألة ٣٢٨
احتمالُ كون الحاضرين واجدين للشرط مانعٌ من التمسّك بإطلاق الآية ٣٣١
حاصل جواب الماتن على احتجاج المخالف بانحصار معنى الرسالة في التبليغ ٣٣٦
تنبيهان ٣٤١
فهرس المحتويات ٣٤٥